

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

تقرير مقدم من سويسرا

مقدمة

- ١ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. والحفاظ على وحدة المعاهدة أمر أساسي للأمن الدولي. وتشترك جميع الدول الأطراف في المعاهدة في المسؤولية عن تعزيز مصداقية المعاهدة.
- ٢ - وتمثل الإجراءات البالغ عددها ٦٤ إجراء الواردة في خطة العمل، والخطوات العملية للشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، إلى جانب الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، أحدث المكتسبات التشريعية للمعاهدة. وترى سويسرا أن خطة العمل ينبغي ألا تعتبر غاية في حد ذاتها، وإنما ينبغي اعتبارها وسيلة للتحرك نحو التنفيذ الكامل للمعاهدة. وسيكون من الضروري جدا تحويل هذه المكتسبات بسرعة إلى نتائج ملموسة للحفاظ على مصداقية المعاهدة.
- ٣ - وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، المعقود في عام ٢٠١٥، دعت سويسرا إلى إجراء تقييم لتنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١٠، وقامت بالدعوة من أجل استكمال الخطة من خلال تقييم الإنجازات التي تحققت في إطارها حتى ذلك الوقت، ومواصلة تطويرها عند الاقتضاء. وتحديدًا، دعت سويسرا إلى بذل جهود لتسريع وتيرة تنفيذ الإجراءات خلال دورة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وتأسف سويسرا لأنه، بسبب فشل المؤتمر الاستعراضي، لم يتمكن الأطراف في المعاهدة من تقديم التوجيه وتوفير زخم متجدد لتنفيذ الخطة.
- ٤ - وتدعو الخطوة ١٢ من الخطوات العملية الثلاث عشرة التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف في المعاهدة خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ إلى تقديم تقارير منتظمة، في إطار عملية الاستعراض



المعززة للمعاهدة، من جانب جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وقد أعيد التأكيد على هذه الدعوة في الإجراء ٢٠ من خطة العمل. وتمشيا مع هذا الالتزام، وبهدف تعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم سويسرا هذا التقرير عن الجوانب المتصلة بتنفيذها للمعاهدة والخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل.

التنفيذ

الإجراء التدابير المتخذة

نزع السلاح النووي

١ - تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

إن التنديد باستخدام الأسلحة النووية وحظرها في نهاية المطاف وإزالتها على نحو يمكن التحقق منه أهداف للسياسة العامة لسويسرا. وتشجع سويسرا الجهود الأحادية والثنائية الرامية إلى تخفيض الترسانات الموجودة وتدعمها، كما تضطلع بدور نشط في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة.

وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، ينصب التركيز الفوري على التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتمد سويسرا نهجا عمليا ومتوازنا إزاء تعزيز ركائز المعاهدة الثلاث: نزع السلاح، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولئن تم تحقيق الكثير في مجال عدم الانتشار، فقد كان هناك افتقار واضح إلى التقدم فيما يتعلق بأهداف نزع السلاح. ولوجود وجهات نظر مختلفة بشأن الطريقة التي ينبغي أن تُنفَّذ بها التزامات نزع السلاح المنصوص عليها في المعاهدة أثر سلبي على هذا الصك الرئيسي ويمكن أن يقوض استقراره في الأجل الطويل.

٢ - تلتزم الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

تدعم سويسرا منذ فترة طويلة اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية باعتبارها مبادئ أساسية لنزع السلاح النووي. وتشعر سويسرا بالقلق لأن بعض التدابير المتخذة بهدف تحديث الترسانات النووية قد لا تتفق مع مبدأ اللارجعة في نزع السلاح النووي. وينطبق الشاغل نفسه على تنقيح المواقف النووية.

٣ - تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

ترحب سويسرا بالتخفيضات الكبيرة في الترسانات النووية التي تم القيام بها منذ ذروة الحرب الباردة، ولكنها تشعر بالقلق لأن عملية نزع السلاح قد تباطأت في السنوات الأخيرة. وتشدد

الإجراء التدابير المتخذة

سويسرا على أن تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية يتطلب القيام بتخفيضات إضافية لجميع أنواع الأسلحة النووية.

٤ - يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالسعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ويشجعان على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين.

ترحب سويسرا بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الجديدة بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية وتشجع الطرفين على الحفاظ على الإنجازات من خلال تمديد المعاهدة إلى ما بعد انتهاء صلاحيتها في عام ٢٠٢١. وتشجع سويسرا أيضاً روسيا والولايات المتحدة على الدخول في مفاوضات من أجل تحقيق تخفيضات أكبر لجميع أنواع الأسلحة النووية، وفقاً للإجراء ٤. وتؤكد سويسرا على ضرورة الحفاظ على الاتفاقات القائمة لتحديد الأسلحة، بما في ذلك معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى.

٥ - تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المنفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف منها ما يلي:

(أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣؛

(ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الأسلحة النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

ويطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إبلاغ اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ بالتعهدات المذكورة أعلاه. وسيقوم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ بإجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة الرابعة.

الإجراء التدابير المتخذة

يساور سويسرا القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن جميع القضايا التي يشملها الإجراء ٥. وبما أن الإجراء ٥ هو التدبير الرئيسي الذي يوجه خطوات نزع السلاح ذات الطبيعة العملية، فتحقيق تقدم كبير في هذا المجال، أو عدم تحقيقه، له أثر مباشر على مصداقية ما يسمى العملية التدريجية (خطوة بخطوة).

فعلى سبيل المثال، لم يحرز أي تقدم منذ عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب العسكرية الوطنية ويبدو أن المذاهب الصادرة مؤخرا تسير في الاتجاه المعاكس. كما لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بخفض المخزونات من الأسلحة غير الاستراتيجية. وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن ندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام بسرعة بتخفيض كامل ترساناتها خلال دورة الاستعراض الحالية.

وأولت سويسرا منذ أمد بعيد اهتماما خاصا لموضوع الحد من درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية. وهذا تدبير مؤقت هام وعاجل على طريق نزع السلاح النووي، ما فتئ يحظى بالدعم المتزايد في السنوات الأخيرة.

٦ - تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فورا بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

تؤيد سويسرا بقوة الشروع فورا في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي. وسويسرا على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن جميع مشاريع برامج العمل المقدمة حتى الآن في المؤتمر.

٧ - تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقلص ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي. ويدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

تدعم سويسرا الشروع فورا في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وسويسرا على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن جميع مشاريع برامج العمل المقدمة حتى الآن في المؤتمر.

٨ - تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية. وتُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك. لا ينطبق.

الإجراء التدابير المتخذة

- ٩ - يُشجّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناءً على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجّع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.
- إن سويسرا على استعداد لدعم الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، سواء من خلال تقديم الدعم المادي للمفاوضات، أو بوسائل أخرى.
- ١٠ - تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد على صعيد التصديق على تلك المعاهدة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع بلدان المرفق ٢ على التوقيع والتصديق، ولا سيما تلك البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات.
- يساور سويسرا القلق إزاء التقدم المحدود المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا الإجراء، ولا سيما عدم وجود خطوات نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد.
- ١١ - رثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصداتها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- وقعت سويسرا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.
- ١٢ - تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمرات على صعيد تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.
- شاركت سويسرا بنشاط في المؤتمرات التي عقدت في أعوام ٢٠١١، و ٢٠١٣، و ٢٠١٥، و ٢٠١٧.

الإجراء التدابير المتخذة

- ١٣ - تتعهد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.
- دعت سويسرا الدول الوارد ذكرها في المرفق ٢ إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في الاجتماعات الثنائية المعقودة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في المنتديات ذات الصلة.
- ١٤ - تُشجّع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكراً من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقاً للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق تغطية عالمي، وتتولّى ضمان الامتثال لتلك المعاهدة.
- تتعهد سويسرا محطة مساعدة للرصد السيزمي تابعة لنظام الرصد الدولي، وتدعم بنشاط تطوير النظام من خلال مشاركتها في الفريق العامل بآء التابع للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٥ - تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضاً، يدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.
- تؤيد سويسرا الشروع الفوري في المفاوضات، في إطار مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وسويسرا على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن جميع مشاريع برامج العمل المقدمة حتى الآن في المؤتمر.
- ١٦ - تشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وإخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد.
- لا ينطبق.
- ١٧ - في سياق الإجراء ١٦، تشجّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضماناً للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.
- ليس هناك شيء يبلغ عنه.

الإجراء التدابير المتخذة

١٨ - تشجّع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

لا تشغل سويسرا أي مرفق ينتج مواد انشطارية.

١٩ - تتفق جميع الدول على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.

بالتعاون مع النرويج ومجموعة دول من مناطق مختلفة، قدمت سويسرا قراراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ تم بموجبه إنشاء فريق خبراء حكوميين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي. وستشارك سويسرا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين. كما كانت سويسرا ولا تزال عضواً نشطاً في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي.

٢٠ - ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

تؤيد سويسرا جميع الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية.

٢١ - كإجراء لبناء الثقة، تشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعو إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

تشجع سويسرا الدول الحائزة للأسلحة النووية على استخدام مشروع الشكل الموحد لتقارير نزع السلاح النووي باعتباره نموذجاً لتوفير قدر أكبر من الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٢٢ - تشجّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدماً نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعماً لإنجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

تدعم سويسرا مشاريع وأنشطة مختلفة تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. فعلى سبيل المثال، تدعم سويسرا معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمنظمة غير الحكومية "بلوغ الإرادة الحاسمة"، ومركز جنيف للسياسات الأمنية، ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض

الإجراء التدابير المتخذة

الإنسانية، ومركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار. كما تستضيف سويسرا بانتظام برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح في إطار "يوم سويسري" في بيرن.

٢٣ - يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة. تدعم سويسرا إضفاء العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

عدم الانتشار النووي

٢٤ - يكرر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

يظل اتفاق الضمانات الشاملة لسويسرا مع الوكالة نافذاً منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، كما أن البروتوكول الإضافي دخل حيز النفاذ منذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتسلمت سويسرا استنتاجها العام بالنسبة لعام ٢٠١٥، والضمانات المتكاملة بحلول عام ٢٠١٧، وتعتمد نهجاً على مستوى الدولة دخل حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢٥ - إذ يلاحظ المؤتمر أن ١٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ، فإنه يحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

أكدت سويسرا باستمرار على الحاجة إلى تحقيق عالمية الضمانات بدعوة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنفاذ الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبادر إلى إنفاذها دون تأخير على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع أنشطتها النووية السلمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٦ - يؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.

منذ عام ٢٠١٥، ما برحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تخلص سنوياً إلى أن جميع المواد النووية في سويسرا لا تزال تستخدم في الأنشطة السلمية. ومنح اتفاق سويسرا بشأن الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، إلى جانب الاستنتاج العام والضمانات المتكاملة، أعلى مستوى من الثقة في أن سويسرا تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

غير أنه على الصعيد العالمي، يبقى خطر الانتشار كبيراً، كما يتضح من عدة قضايا قائمة لا تزال تشكل تحدياً لنظام المعاهدة. لذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده حتى يضمن استمرار النجاح في هذا الركن. وقد ذكرت سويسرا في شتى المحافل أن الانتشار في المستقبل سيثير مسائل بالغة الأهمية تتعلق بالسلام والاستقرار الدوليين. ولذلك تدعو سويسرا الدول التي كانت

الإجراء التدابير المتخذة

السبب في شواغل متعلقة بالانتشار إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بعدم الانتشار من خلال معالجة جميع الأمور المرتبطة بعدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بغية الحفاظ على سلطة نظام الضمانات. وسويسرا مقتنعة بأن اتباع النهج الدبلوماسي في حالات الانتشار، ولا شيء غير هذا النهج، هو ما سيؤدي إلى حل مقبول لجميع الأطراف على الأمد الطويل.

٢٧ - يؤكد المؤتمر أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة.

رحبت سويسرا بدخول خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن برنامج إيران النووي حيز النفاذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وترى أن ذلك نجاح تاريخي وتطور إيجابي نحو تعزيز مصداقية نظام عدم الانتشار.

ومن الأهمية بمكان أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع يمكنها من أداء دور محايد ونزيه فيما يتعلق بمهام التحقق المنوطة بها بغية تحقيق التنفيذ الناجح للاتفاق. ودعمت سويسرا الوكالة في هذا العمل من خلال المساهمات الخارجة عن الميزانية. وتشجع سويسرا جميع الأطراف المعنية على مواصلة الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتعارض مع أهداف هذا الاتفاق.

وتدين سويسرا بشدة التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعو هذه الجمهورية إلى احترام قرارات مجلس الأمن، فضلا عن قرارات المؤتمر العام للوكالة. كما تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام من جديد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ اتفاق ضمانات مع الوكالة.

٢٨ - يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها. وقعت سويسرا على البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وترحب سويسرا بأنه حتى أيار/مايو ٢٠١٧، قامت ١٢٩ دولة طرفا بإنفاذ بروتوكول إضافي. وتشجع سويسرا جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية - وخاصة تلك التي لديها أنشطة نووية كبيرة - أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذه بصورة مؤقتة ريثما يدخل حيز النفاذ.

٢٩ - يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

الإجراء التدابير المتخذة

تطبق سويسرا اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولا إضافيا لاتفاقها المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى سويسرا أن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة، مشفوعاً بروتوكول إضافي، ينبغي أن يكون هو القاعدة المعيارية للضمانات، وأن هذه القاعدة ذات أهمية كبيرة، ولا سيما بالنسبة للدول التي تملك برامج نووية متقدمة. وتبين التجربة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتاج إلى الجمع بين هذه الأصناف من الأدوات حتى تقدم ضمانات ذات مصداقية بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة داخل أي دولة من الدول.

وتشجع سويسرا كذلك مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديث قائمة المعدات المحددة والمواد غير النووية للإبلاغ عن الصادرات والواردات وفقاً للمادة ٢-أ، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/540، وذلك وفقاً لأحدث تنقيح للقائمة الموجبة لتطبيق الضمانات، الذي يرد في الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254.

٣٠ - يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليعطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصاداً واتساقاً بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتاحة للوكالة، ويشدد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماماً. تود سويسرا التشديد على أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبق على الصعيد العالمي فور الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفي غضون ذلك، ينبغي أن يكون اتفاق الضمانات الطوعي مبنياً على اتفاق الضمانات النموذجي (INFCIRC/153) والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540).

٣١ - يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن. لا ينطبق.

٣٢ - يوصي المؤتمر بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

ستواصل سويسرا دعم الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المستوى المفاهيمي بهدف المضي في تعزيز فعالية نظام ضماناتها وتحسين كفاءته. وفي الواقع ترى سويسرا أنه - مع تزايد التزامات الوكالة في مجالات الضمانات والأمان والأمن النوويين - فإنه في صميم مصلحة الوكالة أن تركز جهودها ومواردها حيثما يلزم وأن تضع ضمانات أذكى. وتؤيد سويسرا كذلك وضع وتنفيذ نظام ضمانات أقل آلية يراعي بشكل أفضل العوامل الخاصة بالدول.

٣٣ - يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

الإجراء التدابير المتخذة

دفعت سويسرا بالكامل وفي الوقت المحدد أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٧ في الميزانية العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبرعاتها المقررة لصندوق التعاون التقني.

٣٤ - يشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

في السنوات الأخيرة، شاركت سويسرا بصفة مراقب في فريق الخبراء المعني بتطبيق الضمانات على المستودعات الجيولوجية.

٣٥ - بحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي أُخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

سويسرا عضو في مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة ترانغر، واتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا. ووفقا لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار المقطوعة في إطار هذه النظم وغيرها من نظم مراقبة الصادرات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وضعت سويسرا تشريعات ولوائح وطنية لمراقبة الصادرات. وبناء على ذلك، تقوم السلطات السويسرية بممارسة فعالة لمراقبة الصادرات (والترخيص لها).

٣٦ - يشجع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة. تقوم سويسرا بانتظام بتحديث تشريعاتها ولوائحها الوطنية المتعلقة بمراقبة الصادرات وفقا للتغيرات المتفق عليها في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، التي هي عضو فيها. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.

٣٧ - يشجع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تأخذ سلطة مراقبة الصادرات في سويسرا في الاعتبار ما إذا كان للدولة المتلقية اتفاق ضمانات مع الوكالة ساري المفعول. وثُرُفُ أي صادرات من الأصناف الخاضعة للمراقبة إذا كان هناك دليل أو سبب للاعتقاد بأن هذا الصنف يراد استخدامه في برنامج لأسلحة الدمار الشامل أو إذ وُجد خطر غير مقبول بتحويل الصنف إلى مثل هذا البرنامج.

٣٨ - يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تعتمد، لدى التصرف تنفيذاً لأهداف المعاهدة، إلى مراعاة الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، في الحصول التام على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية للأغراض السلمية.

الإجراء التبادلي المتخذة

أكدت سويسرا باستمرار دعمها لإنتاج وتبادل الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية.

٣٩ - تشجّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تنزّل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

يتمشى كل من عمليات نقل التكنولوجيا والمواد النووية والتعاون الدولي تماما مع التشريعات الوطنية السويسرية بشأن مراقبة الصادرات، ويُؤخذ في الاعتبار فيها سجل البلد الملقّي فيما يتعلق بعدم الانتشار. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.

٤٠ - يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

سويسرا مقتنعة بأن تعزيز الأمن النووي أمر يستحق أن تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ولذلك فإن سويسرا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي نصها المعدل، وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفي المدونة المنقحة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وشاركت سويسرا بنشاط أيضا في مؤتمرات قمة الأمن النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي. وشاركت سويسرا بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولئن كانت سويسرا تعترف بالمسؤولية الأساسية للدول عن الأمن النووي، فإنها تدعو إلى اتباع نهج شامل إزاء الأمن النووي، مع الأخذ في الاعتبار المواد النووية ليس فقط للأغراض المدنية، بل العسكرية أيضاً - التي تشكل حوالي ٨٣ في المائة من كل المواد الانشطارية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق، أيدت سويسرا تقريراً أعده المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ومركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار بشأن مسألة "تحسين أمن جميع المواد النووية: الخيارات القانونية والسياسية والمؤسسية لتعزيز الرقابة الدولية".

٤١ - يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوّبة)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.

تحتفظ سويسرا بتدابير حماية مادية قوية. وستستقبل سويسرا بعثة للخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية في عام ٢٠١٨ وتشجّع جميع الدول الأطراف على دعوة مثل هذه البعثات على أساس منتظم، وتنفيذ توصيات هذه البعثات في الوقت المناسب، وإتاحة النتائج للجمهور مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ السرية.

وفي رأينا، الوثيقة INFCIRC/225 أساسية في مجال الحماية المادية للمواد النووية، وقد أصبحت معياراً مرجعياً للدول الأعضاء في الوكالة. والغرض من هذا المنشور هو استخدامه في الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية المستخدمة في الأغراض المدنية؛ ويمكن للدول أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد نطاق استخدام المنشور ليشمل أغراضاً أخرى.

الإجراء التدابير المتخذة

٤٢ - يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

صدقت سويسرا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وعلى التعديل المدخل على الاتفاقية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترحب سويسرا بدخول التعديل حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وتشجع سويسرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الشروع في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لتعديل الاتفاقية في عام ٢٠٢١، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة. وتود سويسرا أن تؤكد على أن المؤتمر الاستعراضي يتيح فرصة للأطراف المتعاقدة لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعديلها.

٤٣ - بحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المتقدمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

تظل سويسرا ملتزمة بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة. وتؤيد سويسرا أيضا البيان المشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعة المختومة العالية النشاط (INFCIRC/910).

٤٤ - يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

استضافت سويسرا اجتماعا إقليميا بشأن تبادل وتنسيق المعلومات عن الأمن النووي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وساهمت سويسرا أيضا في خطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من خلال المساهمات الخارجة عن الميزانية.

٤٥ - يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

صدقت سويسرا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٦ - يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر

الإجراء التدابير المتخذة

ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة. أنشأت سويسرا، بناء على التزاماتها القانونية الدولية، ضوابط تنظيمية وطنية قوية متعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك نظام محاسبة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٤٧ - احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدور الوقود.

ما فتئت الطاقة النووية تشكل ركنا أساسيا من أركان السياسة السويسرية في مجال الطاقة. ففي السنوات الـ ٤٠ الماضية، ما فتئت سويسرا تشغل خمسة مفاعلات للطاقة النووية توفر قرابة ٤٠ في المائة من مجموع إنتاج الكهرباء في البلد. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت سياسة سويسرية جديدة للطاقة تسمى "سياسة الطاقة حتى عام ٢٠٥٠" من خلال استفتاء شعبي. والهدف من هذه الاستراتيجية هو الحد من استهلاك الطاقة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة.

وفي إطار هذه الاستراتيجية الجديدة للطاقة، لن يتم إنشاء محطات جديدة للطاقة النووية، لكن لا توجد مواعيد محددة لإغلاق محطات الطاقة النووية القائمة. ويمكن أن تواصل هذه المحطات الاشتغال ما دامت هيئة التفتيش الاتحادية السويسرية المعنية بالأمان النووي ترى أن المشغلين يستوفون متطلبات السلامة القانونية.

وفي هذه المرحلة، يبدو من المحتمل جدا أن محطات الطاقة النووية السويسرية ستكون قادرة على الاشتغال حتى ثلاثينات هذا القرن، وهو ما يتيح وقتا كافيا لتنفيذ التحول في مجال الطاقة. وحتى إذا تخلت سويسرا عن تشييد محطات جديدة للطاقة النووية من الجيل الثالث، ستتواصل البحوث النووية، ولن تكون مقيدة باستراتيجية الطاقة حتى عام ٢٠٥٠. وستواصل سويسرا الاستثمار في البحوث الوطنية والدولية بشأن الانشطار والاندماج النوويين.

وسيضمن استمرار إنتاج الكهرباء في محطاتنا القائمة للطاقة النووية، وإيقاف تشغيل محطات الطاقة النووية في المستقبل، والبحث عن مواقع للتخزين العميق للنفايات المشعة، استمرار المشاركة النشطة لسويسرا في القطاع النووي لعقود قادمة.

٤٨ - التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.

انظر الإجراء ٣٩.

الإجراء التدابير المتخذة

٤٩ - التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.

تدعم سويسرا الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

ففي عام ٢٠١٥، قدمنا ٤٠٠ ٠٠٠ يورو إلى عدة مشاريع:

- "تعزيز القدرات من أجل قياس النويدات المشعة في البيئة وتعزيز نظام ضمان الجودة/مراقبة الجودة من أجل رصد النشاط الإشعاعي البيئي" (١٠٠ ٠٠٠ يورو).
- "تعزيز التعليم والتدريب في مجال الصحة البشرية من خلال ضمان الجودة" (١٠٠ ٠٠٠ يورو).
- "دعم حلقة عمل إقليمية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال سجلات حالات السرطان من أجل كفالة مراقبة جودة الأنشطة المتعلقة بسجلات حالات السرطان، وتحليل المعلومات المتعلقة بالسرطان والإبلاغ عنها، واستخدام البيانات بشأن السرطان من أجل اتخاذ القرارات على أساس الأدلة" (١٠٠ ٠٠٠ يورو).
- "دعم استعراضات الأثر (imPACT) لتقييم عبء السرطان في بلد معين واستعداده لتنفيذ برامج لمكافحة السرطان" (١٠٠ ٠٠٠ يورو).

وفي عام ٢٠١٦، دعمنا مشروع "تكوين قدرات وطنية لرصد النشاط الإشعاعي". والهدف هو تحسين اتخاذ السلطات الحكومية لقرارات مستنيرة بشأن التلوث الإشعاعي وإدارة الموارد الطبيعية (٨٠ ٠٠٠ يورو).

وعلاوة على ذلك، دعمنا في عام ٢٠١٥ مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية بمبلغ ٩٥ ٠٠٠ يورو لتحديد مختبرات سايرسدورف، وقدمنا في عام ٢٠١٧ مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو من أجل مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية.

٥٠ - منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

تقدم سويسرا الدعم لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، دعمنا مشروع المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية الذي يتواصل ويتعلق بتعزيز التعليم والتدريب في مجال الصحة البشرية من خلال ضمان الجودة.

٥١ - تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.

انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.

٥٢ - مواصلة بذل الجهود، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني.

الإجراء التدابير المتخذة

ترى سويسرا أن التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف الميادين، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، يمثل إسهاما أساسيا في التنمية المستدامة، وكذلك في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ولذلك فإنه من مصلحة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سواء المانحة أو المتلقية - أن تتأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم استخداما فعالا لتحقيق أفضل النتائج. وفي أعقاب تطبيق آلية الحسابات الواجبة الدفع في عام ١٩٩٥، لوحظ تحسن مستويات المدفوعات إلى صندوق التعاون التقني خلال أكثر من عقد من الزمن. وبغية تعزيز الآلية في وقت لاحق، اقترحت صيغة منقحة وتم الشروع في المناقشات بين الدول الأعضاء. وسويسرا مقتنعة بأن تعزيز المبادئ التوجيهية الحالية بشأن تطبيق آلية الحسابات الواجبة الدفع سيعطي دفعة إيجابية للمساهمات في صندوق التعاون التقني بشكل عام. وتؤيد سويسرا الرأي القائل إن كل دولة من الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني ينبغي أن تدفع بشكل كامل مساهمتها المالية من أجل تنفيذ برامجها الوطنية للتعاون التقني. وينبغي أن يكون ذلك المبدأ الأساسي الذي يركز عليه.

٥٣ - تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
انظر الرد على الإجراء ٥٢.

٥٤ - بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.
انظر الردين على الإجراءات ٣٣ و ٤٩ للاطلاع على معلومات عن مساهمات سويسرا في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٥ - تشجيع جميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقلص مساهمات إضافية للمبادرة التي تهدف إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على مدار السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي سبق أن تعهدت بها البلدان ومجموعات البلدان لدعم أنشطة الوكالة.

في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، ساهمت سويسرا بمبلغ ٦٧٥ ٠٠٠ يورو في مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية.

٥٦ - تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

تتعاون سويسرا بنشاط مع سلطات أخرى معنية بالأمان النووي لدعم بناء القدرات. وعلى وجه الخصوص، دعمت سويسرا السلطات التنظيمية المعنية بالأمان النووي في إيران وبولندا وسلوفينيا بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، تتراوح بين إدارة تقادم المنشآت النووية واستحداث نظام إدارة وثقافة أمان.

الإجراء التدابير المتخذة

٥٧ - ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوباً بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلاً عن مستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.

انظر الردود على الإجراءات ٢٤ و ٢٨ و ٤٢ للاطلاع على معلومات عن اتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وقمت مراجعة الأساس القانوني لسياسة الطاقة النووية في سويسرا في شباط/فبراير ٢٠٠٥، فأصبح يتكون من قانون الطاقة النووية ومرسوم الطاقة النووية. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت هيئة التفتيش الاتحادية السويسرية المعنية بالأمان النووي، الهيئة التنظيمية الوطنية المسؤولة عن الأمان والأمن النوويين للمرافق النووية السويسرية. وهي هيئة مستقلة منشأة بموجب القانون العام.

٥٨ - مواصلة مناقشة وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنتديات الإقليمية، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بمجده القضايا، بما في ذلك في هذا الصدد، شرط الوكالة بشأن الضمانات الشاملة.

أيدت سويسرا إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبنك اليورانيوم منخفض التخصيب.

٥٩ - النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصدير على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.

صدقت سويسرا على اتفاقية الأمان النووي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، خضعت لعدة تحسينات فيما يتعلق بعملية استعراضها. وفي الاجتماع الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٤، اقترحت سويسرا تعديل الاتفاقية بغية تحسين تصميم وتدابير تشييد محطات الطاقة النووية الجديدة وكذلك القائمة. ولم يكن ممكناً في ذلك الوقت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل الاتفاقية. لكن نتيجة لذلك، تم اعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في مؤتمر دبلوماسي في شباط/فبراير ٢٠١٥. والتزمت الأطراف المتعاقدة بزيادة الشفافية، وتعزيز فعالية الاتفاقية، وجعل عملية الاستعراض أكثر صرامة. وأكد المشاركون في الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، الذي عقد في ربيع عام ٢٠١٧ في فيينا، من جديد التزام الدول الأطراف بتنفيذ الإعلان. ويكفل ذلك أن يظل الإعلان وثيقة مرجعية لعمليات الاستعراض في المستقبل في إطار الاتفاقية. ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تلعب دوراً حيوياً في زيادة تعزيز عملية مبادئ الإعلان، كما هو موضح في قرار المؤتمر العام للوكالة لعام

الإجراء التبادلي المتخذة

٢٠١٧ بشأن الأمان النووي. وشجعت الدول الأعضاء الوكالة على زيادة تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التحسينات المتعلقة بالأمان في محطات الطاقة النووية القائمة.

وصدقت سويسرا على اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨.

وصدقت سويسرا على اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨.

وصدقت سويسرا على الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

انظر الردين على الإجراء ٤٢ والإجراء ٤٥ للاطلاع على معلومات إضافية عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٦٠ - تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

التعاون الدولي هو حجر الزاوية في أنشطة الرقابة المستقلة لهيئة التفتيش الاتحادية السويسرية المعنية بالأمان النووي. وتشارك الهيئة على نطاق واسع في الرابطة الأوروبية للهيئات التنظيمية مثل رابطة مسؤولي تنظيم الشؤون النووية في أوروبا الغربية، التي ترأسها الهيئة منذ نهاية عام ٢٠١١. ومنذ عام ٢٠١٦، مثلت الهيئة سويسرا في لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئة ممثلة في جميع لجان معايير الأمان التابعة للوكالة، بما في ذلك اللجنة الجديدة للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ واللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي. وتوجد اتفاقات تعاون ثنائي مع ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبولندا، وفرنسا، وفنلندا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. وتعد سويسرا اجتماعات سنوية للجانب الثنائي مع جيرانها ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والنمسا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قامت هيئة التفتيش الاتحادية السويسرية المعنية بالأمان النووي بتنفيذ استراتيجية شاملة للتعاون الدولي مع بلدان ومنظمات دولية أخرى. والهدف من الاستراتيجية هو تحسين الأمان والأمن النوويين على أساس مستمر، وتعزيز الإشراف النووي في سويسرا من خلال المشاركة النشطة في التبادل الدولي للمعلومات والخبرات التنظيمية.

٦١ - تشجيع الدول المعنية، على أساس طوعي، على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.

في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦، تم نقل حوالي ٢٠ كيلوغراما من البلوتونيوم كانت تملكها سويسرا إلى الولايات المتحدة في ظل احتياطات أمان وأمن صارمة. وكان تم تخزين المواد بشكل مأمون وفق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سويسرا منذ ستينات القرن الماضي.

٦٢ - نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

 الإجراء التدابير المتخذة

تستند لوائح النقل في سويسرا إلى اللوائح الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة ولوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة.

٦٣ - وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرسيتها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة. صدقت سويسرا على الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، المعدلة بروتوكول المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (اتفاقية باريس)، الذي لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن. ومع ذلك، فإن نظام المسؤولية في سويسرا يستند إلى اتفاقية باريس بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٨٢، ومبادئ نظام المسؤولية السويسري هي المسؤولية المطلقة والحصرية (التي تقع على المشغل)، غير المحددة المبلغ ومع الضمان المالي الإلزامي.

٦٤ - يدعو المؤتمر جميع الدول إلى الالتزام بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء.

تُشير سويسرا إلى التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفاده أن أي هجوم مسلح أو تهديد تتعرض له مرافق نووية مخصصة لأغراض سلمية ومشمولة بالضمانات يمثل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة، وتُعيد التأكيد على هذا التوافق.
